

الا اذا فحش **فصولين** بانفك ثوب واحد واخره
 ما ند وشب مجازة رتب واغلاق الباب ذلك في وقت
 غلبة السراق فسرق الثوب لو كان يترك مثله في منزله
 في هذا الزمان يبرأه والاضمة **فصولين** دفع الى استباح
 ثوبا بفضة نسيج البعثة نسيج باقية فسرق منه كلمة عندها
 اذا اجبر المشترك ضمنين عندها وما نسيج وما لم ينجس
 كشيء واحد للانفصال **منه** بجملة ما لو دفع الى الواثق
 مصحفا مع غلا ولو كره التسيف غدا لم يصلح المقصود
 او التسيف لا للظفر بل بالعكس فسرق منه ما قصد اصلاحه
 عندها لا الاخر للانفصال **منه** دفع الدين الى النسيج
 الحائك المغزل وحلف يتم اقره وجاء به منسوجا فلو سجد
 قبل تجوده فله اجره ولو نسيه بعد تجوده ضمنه عن المثل
 لا ترمي ولا اجر له على نفسه ومك الثوب لغصبيه بجموده
 وبطلان حق المالك نسيه وكذا في الاخيرة ولو قال للاستباح
 اسك الثوب حتى اذا رجعت من الجمعة من بيت اليبتي
 واوفي اجرك فاختلس الثوب من يد الحائك قال ابو بكر
 البلخي الحائك لو دفع الثوب الى يده او مكنته من اخذ
 ثم رتب اعطاه الحائك ليوفي اجره فالثوب رهنه بجموده
 ولو اعطاه على وجه الوديعة يبرأه الحائك بجموده كما كان

ان

ع



Copyrighted material